

نصوص عامة

- **صفقة عمومية**: عقد بعوض مبرم بين من جهة صاحب المشروع كما هو معرف بعده ومن جهة أخرى شخص ذاتي أو اعتباري إما أن يكون مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً من أجل تنفيذ أشغال أو تسلیم توريدات أو القيام بخدمات؛

- **صاحب المشروع**: السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدمatic باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

- **صاحب الصفقة**: نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالصادقة على الصفقة؛

- **مؤسسات الائتمان**: تعتبر مؤسسات الائتمان الأشخاصاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيًا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تتحرف بصفة اعتيادية نشاطها واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛

- عمليات الائتمان؛

- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.

- **المستفيد من الرهن**: مؤسسات الائتمان المذكورة أعلاه؛

- **المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء**: الموظف أو الشخص المؤهل للقيام بتسديد النفقات باسم الهيئة التي ينتهي إليها صاحب المشروع لفائدة المستفيد من الرهن أو من يحل محله وفقاً للتشرع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- **الناظير الفريد**: نسخة طبق الأصل للصفقة، تسلم في نسخة فريدة من طرف صاحب المشروع إلى صاحب الصفقة ليكون رسمياً في حالة رهن الصفقة؛

- **قائمة موجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة**: وثيقة تثبت صحة إنجاز الخدمة وتبيّن بصفة تقريبية الحقوق في التسديد الممكن تخويلها للمقاول أو المورد أو الخدمatic؛

- **شهادة الحقوق المعاينة**: وثيقة يقرّها خلالها صاحب المشروع بدقة ديون صاحب الصفقة ويثبت في تاريخ معين الحقوق المعاينة لفائدةته. يتم إعداد هذه الوثيقة بناء على كشوف الحساب المؤقتة.

ظهير شريف رقم 1.15.05 الصادر في 29 من ربیع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربیع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 112.13

يتعلق برهن الصفقات العمومية

المادة الأولى

يحدد هذا القانون الكيفيات والشروط التي يمكن وفقها رهن الصفقات المبرمة لحساب:

- الدولة؛

- الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات ومجموعاتها؛

- المؤسسات العمومية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **الرهن**: العمل الذي بموجبه يرصد صاحب الصفقة صفقة لضمان التزام لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات ائتمان قصد الاستفادة من تمويل هذه الصفقة، وبخول للمؤسسات المذكورة حق استرداد أموالها من مبلغ هذه الصفقة بالأفضلية على جميع الدائنين الآخرين مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون؛

بعد توقيع الوصل بإشعار التسلم بملف الرهن يعتبر المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء بمثابة الغير العائز للضمان تجاه المستفيد من الرهن حسب مدلول الفصل 1188 من الظاهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في حدود مبلغ الدين موضوع الرهن.

المادة 6

بالرغم من كل أحكام مخالفة، يسري مفعول تبليغ الرهن في يوم العمل الثالث الذي يلي يوم تسلم التبليغ المذكور من قبل المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء.

يتعين على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء الذي تم تبليغ رهن إليه أن يبدي، عند الاقتضاء، تحفظاته أو أن يبين أسباب رفضه خلال يومي العمل المواليين ليوم تسلمه التبليغ.

يتعين على المحاسب المكلف المعنى أو الشخص المكلف بالأداء تسليم صاحب الصفة وكذا المستفيد من الرهن، عند الاقتضاء، قائمة تبين الاعتراضات التي تم تبليغها إليه برسم الصفة المرهونة.

كل رهن تم تبليغه تبليغاً قانونياً إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء يستمر، في حالة تعيين محاسب جديد أو شخص آخر مكلف بالأداء في إنتاج آثاره بين يدي أحدهما.

المادة 7

يجب تبليغ كل تغيير يطرأ في تعيين المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء، إلى صاحب المشروع وكذا المستفيد من الرهن من طرف المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء السالف في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ التغيير السالف الذكر.

تضمن التغييرات التي تطرأ على شروط التسديد في عقد ملحق موقع من طرف صاحب المشروع وصاحب الصفة ويرسل العقد الملحق المذكور إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء وفق الأشكال والأجال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من هذا القانون.

المادة 8

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه يجوز لصاحب الصفة والمستفيد من الرهن أو من الحلول أن يطلبوا، خلال تنفيذ الصفة، من صاحب المشروع ما يلي :

- قائمة موجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة؛

المادة 3

يتم رهن الصفة بموجب عقد رهن متفق عليه ومقبول من طرف صاحب الصفة وكذا المستفيد من الرهن.

يعد عقد الرهن وفق الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في الفصول من 1170 إلى 1174 و 1191 و 1195 من الظاهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون.

يجب أن يتضمن عقد الرهن، الموقع عليه قانوناً من طرف صاحب الصفة، كل البيانات الضرورية لتنفيذها، لا سيما :

- تسمية «عقد رهن ديون برسم صفقات عمومية»؛

- الإشارة إلى إبرام العقد تطبيقاً لمقتضيات الظاهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون؛

- الإسم أو الإسم التجاري لمؤسسة الائتمان المستفيدة من الرهن؛

- مبلغ الرهن المتفق عليه؛

- تعيين المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء؛

- مراجع الصفة بما فيها الرقم والموضوع وصاحب المشروع؛

- بيان الهوية البنكية (RIB) لمؤسسة الائتمان المستفيدة من الرهن.

المادة 4

لإعداد عقد الرهن، يسلم صاحب المشروع لصاحب الصفة نسخة من الصفة تتضمن عبارة «نظير فريد» موقع عليها قانوناً، وتبين أن النسخة المذكورة سلمت في نظير فريد مرصود ليكون رسماً لرهن الصفة.

غير أنه، عندما تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تحاط الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفة بالسرية، فإن النظير الفريد الذي يشكل رسمًا للرهن يتمثل في مستخرج من الصفة يسلمه صاحب المشروع إلى صاحب الصفة ولا يتضمن إلا البيانات التي لا تتنافى مع السر، يحمل العبارة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 5

يجب على المستفيد من الرهن أن يوجه إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء المعين في الصفة النظير الفريد للإعتماد به كمستند لإثبات للتسديد وكذا أصل عقد الرهن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم. ويرسل كذلك نسخة من عقد الرهن المذكور إلى صاحب المشروع المعنى.

المادة 11

يجوز للمستفيد من الرهن أن يفوت كل دينه المستحق على صاحب الصفةة أو بعضا منه.

لا يمنع التفويت في حد ذاته المستفيد من الرهن بصفته المفوت،
من الاستفادة من الحقوق المترتبة عن الرهن.

يمكن أن يحل المستفيد من الرهن أيضاً، بواسطة اتفاقية مميزة، محل المفوت إليه، في مفعول هذا الرهن في حدود كل أو بعض الدين المخصص للضمان.

يجب على المستفيد من الرهن أن يبلغ نسخة من اتفاقية الحلول إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء وإلى صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من هذا القانون.

المادة 12

عندما تتم تصفية الصفقات بصفة نهائية، رغم عدم أداء جميع مستحقات المستفيد من الرهن أو من يحل محله، تعتبر آخر عملية أداء قام بها المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء برسم الصفقات المعنية، بمثابة رفع اليد عن الرهن ابتداء من تاريخ الأداء المذكور.

كما يعتبر فسخ صفة مرهونة بمثابة رفع اليد، ابتداء من تاريخ التأشير على قرار الفسخ من طرف المحاسب المكلف أو تاريخ تبليغ الشخص، المكلف بالأداء.

يتعين على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء إخبار بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكدة، المستفيد من الرهن بأن الصفة موضوع الرهن قد تمت تصفيتها بصفة نهائية أو تم فسخها.

يقوم المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء بعد ذلك، بالتشطيب على الرهن في سجلاته.

- شهادة تثبت الحقوق المعاينة لفائدة المقاول أو المورد أو الخدمaticي، والتي تبين على الخصوص المبلغ الإجمالي للحقوق المعاينة و مبلغ الاقتطاعات الواجب خصمها وكذا مبلغ الجزاءات عن التأخير في تنفيذ الأعمال.

ويجوز لهم كذلك أن يطلبوا قائمة تبين التسبيقات المنوحة والدفعتين المسبقة الموضوعة للأداء برسم الصفة المرهونة.

إن الوثائق المشار إليها في المقطعين السابقين والتي يتم إعدادها تحت مسؤولية صاحب المشروع تبلغ مباشرة إلى الجهة المستفيدة من الرهن ويبلغ في نفس الوقت نسخة منها إلى صاحب الصفقة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بكل وسيلة أخرى تمكن من تحديد تاريخ مؤكدة.

المادة ٩

يتعين على صاحب المشروع أن يخبر المستفيد من الرهن، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بكل عمل أو حادث من شأنه أن يعرقل إنجاز الصفقة المرهونة لفائدة، لا سيما في حالة حدوث منازعات أو فسخ للصفقة أو وفاة صاحب الصفقة أو فرض غرامات عن التأخير أو أي اقتطاع آخر قد ينبع عنه تقليق دين المستفيد من الرهن.

لا يجوز أن يطلب المستفيد من الرهن من صاحب المشروع أو من المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء معلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يتدخل بأي طريقة كانت في التنفيذ العادي للصفقة المرهونة.

١٠٦

يقوم المستفيد من الرهن وحده، مالم ينص عقد الرهن على أحکام مخالفة، بتحصيل مبلغ الدين المرصد للضمان.

ويتم هذا التحصيل بالرغم من التعرضات والتحويلات وغيرها من الإخطارات التي لم يسر مفعول تبليغها، على أبعد تقدير، في يوم العمل الأخير الذي سبق تاريخ سريان مفعول الرهن، بشرط ألا يطالب أصحاب التعرضات والتحويلات وغيرها من الإخطارات صراحة بأحد الامتيازات الوارد ذكرها في المادة 13 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي.

المادة 13

يتمتع المستفيد من الرهن بامتياز على الديون المستحقة بموجب الصفة المرهونة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 114.13

يتعلق بنظام المقاول الذاتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو حرفاً أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

- 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرافية؛

- 200.000 درهم، إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات.

تحدد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرافية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات بنص تنظيمي.

ولا يسبق هذا الامتياز في الرتبة إلا الامتيازات التالية:

- امتياز صوارئ القضاء؛

- امتياز العمال والمستخدمين في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمشغل لأداء الأجور والتعويضات الواجبة على هذا الأخير طبقاً لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المواد 382 و 383 و 384 منه؛

- امتيازات الخزينة قصد تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما الوثائق التالية:

- عقد الرهن؛

- القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة؛

- شهادة الحقوق المعاينة؛

- وصل الإشعار بالتسليم.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.

غير أن الرهون التي تم تبليغها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المذكور.